

البحر فقام **قور** مسافرا فلما اولاد بالغا او **قور** اوعيد اي **قور** اسلم  
منه لاسلب لخلد ولا مرصع ولا طابن وخوم **قور** ثياب القطن  
التي عليه ولوب العوة ابيضل ما لوزن ما وقتل في البحر اعرابا عيا  
المعقد **قور** والربان بالمراد الويل **قور** واللات للربيع ولوقدرت  
كربيعين وسينين فيوجد يجمع اولا يوهذ الالة واحدة قال بعضهم  
يوجد يجمع وقال بعضهم يوجد الة واحدة والقاهر الثاني وهو  
المعقد **قور** او اسلمه يمانه او اسلمه غلامه مثلا **قور** والنقطة التي  
معه ولوبها **قور** واليمنية اي الحضية واما ما يمانه فيمنه  
وعيره ويقع وعاشته اي خفوا الغميا والغرس والمه يجمعها وقال **قور**  
فلو قدمت بجبايب اختارت واحدة من الان كل من اجنبية من الذي  
سكنه وكل كل من تقدم من نوع واحد **قور** شرذمة الكافرين  
اي المقتل او المبر عن القتال والحرب قامة ولوصيا او امرأة فلوم  
بما تالم يوجد لهم ما ولم اعرض مستحق السلب عنه واليه يفتق  
عقم منه **قور** كان يغدا عليه كان اللوي ان يقول كان **قور**  
يشمل ما ان كان يعين واحدة فتا **قور** او يقض بيه وطلبه ويريه  
او رجله او يد او رجل فلوقطر شخص بباد الاض جلاعه من  
يكون السلب لهما والثاني فقط فيه فقم قال شيخنا والمنا سوانه  
الثاني لانه هو الذي ازال **قور** بخلاف ما وقعها فلها يشتركا  
وكذا الواسرة **قور** وهو الذي يخرج المسلمين من الكفار **قور** شرعا  
المال ومثله الاضصاص **قور** ليعامل المسلم من خرج به الكفار  
مصلوه منهم ونورهم **قور** اصل حرب فبدل بدمه **قور** ايجاف اي  
اسرع **قور** خيل او ابل او سكتة عنهما كان اوي واقهر **قور** خيل  
غيره يقال وسفن وجمالة ومنه السرقة وعامل اختلاس  
او صلح او هدنة لدا الحرب قابله **قور** المال وكذا الاضصاص **قور**

الحاصل

الحاصل اي المسلمين وتقسيم الغنمية اي وهو بعد اخراج السلب  
سها وكذا بعد اخراج المون الازمة كاحرة خضراء وتقل وجمال  
وراح وعوذ ذلك **قور** من تشبهه ولو لا **قور** اي حصر وليس **قور**  
اخوه بما رخص يستحق عوجا سوس راسه العام وسرة  
كذلك ويمن مع الامام **قور** لاسبية القتال ومه ناصرو محترف وغياط  
ويقال ويخوذ ذلك **قور** في الاظهر هو المعقد **قور** ويعني اي الامام  
او نايبه **قور** فهو سبه الذي هو سبه وان لم يرتبه ولم تقابل  
عليه وان كان مفضوبا لم يكن ماله حاصرا او اقله سوا كان عربيا  
او برزونا وهو ما يواه عريان او هجينا وهو ما يواه عري فتا او  
مقتربا وهو ما يواه عري مضمومة ففان ساكنة فتا ومه تفتا  
وهو ما يواه عرية تفتا ولوركب شخصان فريماك واحدة وشهد  
الوقعة وقوي عي الكر والعربها اعطيا اربعة اسهم سها لهما  
وسها فان العرس وان لم تقو عني ذلك فلها سها تفتا لا نسف  
لا يطي العرس الا نفع بينه ولا نسف فمير **قور** اسهم وحده لعله  
صافي الله عليه وسلم ذلك يوم فغير متعلق عليه ولا يبر اعطاء  
البي صلي الله عليه وسلم من الاكوع رضي الله عنه في رقة  
سهمين فخرج في مسلم لانه صلي الله عليه وسلم اي منه ذو موضوعة  
اقتضت ذلك **قور** والمكوريه اي والدمعة او رقيقاي او زعت  
**قور** او زعتا كمن لا يرضعها لاذ احضر ذلك الامام بلا استنجار  
والا كره والا فلا شي في الاوي بل للامام تقويمه اجرة في الثانية  
واجرة المثل في الثالثة ولوبلفت سهم الرامل على الامع في الثانية  
واتظماها ولوبلفت سهم العارس جاز ذلك ايضا بحسبة الخطة قاله  
العلامة المرسى واخر شيخنا **قور** والورع بالقصد والخالو المعين  
وبالجمال الثانية ايضا **قور** حسب رايه كمن لا يبيع سهم اجلم **قور**

